

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات

إعلان رقم ١٥

إلى جميع وسائل الإعلام الخاصة المرئية والمسموعة والمفروعة ووسائل الإعلام الفضائية غير اللبنانية الراغبة في المشاركة في الإعلان والدعائية الانتخابيين المدفوعة الأجر خلال الانتخابات الفرعية التي ستجرى في الدائرة الصغرى في صور بتاريخ ٢٠١٩١١٥

استناداً إلى المرسوم رقم ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٩٧١٣١ القاضي بدعوة الهيئات الناخبة في الدائرة الصغرى في صور لانتخاب نائب عن المقعد الشيعي الشاغر فيها وذلك يوم الأحد الواقع في ٢٠١٩١١٥ حسب النظام الأكثرى،

وتتنفيذاً لأحكام المادتين ٧١ و ٧٢ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧٦١٧ تدعو هيئة الإشراف على الإنتخابات جميع وسائل الإعلام الخاصة المرئية والمسموعة والمفروعة ووسائل الإعلام الفضائية غير اللبنانية التي تعتمد مكاتب تمثيل لها في لبنان الراغبة في المشاركة في الإعلان والدعائية الانتخابيين المدفوعة الأجر، ضمن الشروط والموجات المحددة في قانون الإنتخاب، أن تتقىم من هيئة الإشراف على الإنتخابات خلال مدة تبدأ اعتباراً من تاريخ هذا الإعلان وتنتهي بعد أسبوع من تاريخ ٢٠١٩٨١٢٠ موعد فتح باب الترشح من قبل وزارة الداخلية والبلديات بصورة رسمية وأن ترفق بتصرิحها بياناً يتضمن لائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للإعلان والدعائية الانتخابيين وفقاً للنموذج الذي يمكن الحصول عليه من مقر الهيئة الكائن في الطابق الثامن من مبني Aresco Palace في منطقة الصنائع، أو من الموقع الإلكتروني التالي للهيئة. / <http://elections.gov.lb/>

علمًا بأن الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من هذا القانون، تمنع على وسائل الإعلام التي لم تتقىم بتصرิحها المذكور ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالإنتخابات المذكورة وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشح وتنتهي مع إغلاق صناديق الاقتراع.

بيروت في ٢٠١٩٨١٨
رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

نديم عبد المالك



عليه